

29 فيفري 2012

من وزير المالية
إلى

890

الموضوع : إستفسارات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2012

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة :

- هل تخضع مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة لشخص يمارس مهنة مستقلة لنفس النظام الجبائي المطبق على مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة في إطار علاقة شغلية بين مؤجر وأجير؟
- هل يمكن طرح فائض الأداء السنوي من الخصم من المورد الشهري للأجير؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة للنظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة الممنوحة لشخص يمارس مهنة مستقلة:

أ- في مادة الضريبة على الدخل

عملا بأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل.

هذا وباعتباركم أكدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه أعلاه أنّ السيد يمارس نشاط مندوب طبي بصفة مستقلة كما يبينه العقد المبرم بينه وشركة ، فإنّ مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للمندوب الطبي المستقل المذكور تخضع للضريبة على الدخل في صنف الأرباح غير التجارية وللخصم من المورد بهذا العنوان طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب- في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع العمليات المنجزة من قبل السيد في إطار نشاطه كمندوب طبي الذي يمارسه بصفة مستقلة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس المبالغ المتعلقة بالخدمات المسداة من قبله في إطار العقد المبرم مع شركة

غير أنه لا تخضع للأداء المذكور المبالغ الممنوحة بعنوان مكافأة نهاية الخدمة باعتبارها لا تمثل مقابلا لإسداء خدمة.

2- بالنسبة لتسوية فائض الأداء السنوي:

إذا أدت عملية الخصم من المورد إلى خصم مبالغ تفوق الضريبة السنوية المستوجبة على الدخل الجملي، فإن تسوية الوضعية الجبائية للمنتفعين بالمبالغ موضوع الخصم تتم عند إيداعهم التصريح السنوي بالضريبة حيث يمكنهم المطالبة باسترجاع المبالغ الزائدة التي تم خصمها وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وبالتالي، لا يمكن طرح فائض الضريبة السنوية على مستوى احتساب الخصم من المورد الشهري بعنوان المرتبات والأجور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن زينة السالمة
الكاتبة العام
الهادي دميقي